[347] 15 - علي بن إبراهيم، عن أبيه (عن ابن ابي عمير) عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: كل ذنب يكفره القتل... الخ (1).

_____ هكذا جاء هذا الحديث في الكافي المطبوع بطبعتيه - الحروفية والحجرية: ج 1، ص 341 - وكذلك في نسخة، " ع " ومرآة العقول - الطبعة الحجرية -: ج 3، ص 377، والبحار: ج 19، ص 170، ك تاريخ (نبينا (ص)) ب 8، ح 16. ومحمد بن يحيى هذا هو الخزاز أو الخثعمي - وإن كان لا يبعد اتحادهما - وهو يروي عن أبي عبد ا (ع) وروى كثيرا عن أصحابه (ع). ولا مجال لتوهم كونه محمد بن يحيى العطار القمي شيخ الكليني، وذلك لعدم روايته عن طلحة. وعلي بن إبراهيم لا يروي عن الخزاز مباشرة، بل روى عنه عدة روايات بواسطة أبيه، كما في ج 1، ص 49، ك (فضل العلم) ب 16 (النوادر) ح 6، وج 3، ص 177، ك (الجنائز) ب 48، ح 4، وج 6، ص 511، ك (الزي والتجمل) ب 48، ح 9، وغيرها. فالصحيح في هذا السند أن يكون: " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد ". ويدل على ذلك ما في الوسائل: ج 13، ص 346، ك (السبق والرماية) ب 1، ح 2، وفيه " عن محمد بن يحيى ". وكذلك في الوافي: مجلد 15، ص 152، ح 14829. وفي نسخة " ش " نقلا عن نسخة والده - أيضا - كذلك. (1) الكافي: ج 5، ص 94، ك (المعيشة) ب 19، ح 6. ربما يقال: إن هذا الحديث ثلاثي، فينبغي إدراجه في القسم الاول من الكتاب، وذلك للامرين: الاول: أن (ابن أبي عمير) ليس، في جميع نسخ الكافي، وإنما هو في بعضها، ولذا جعله محقق الكتاب بين معقوفتين. _____